

الجمهورية التونسية
النشريات الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 047 لسنة 2019

بتاريخ 2019.03.22

أمر حكومي عدد 174 لسنة 2019 مؤرخ في 18 فيفري 2019
يتعلق بتنقيح الأمر عدد 3333 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر
2009 المتعلق بضبط مخططات التدخل والوسائل المسخرة لمساعدة
الطائرات التي تكون في حالة خطر.

رائد رسمي عدد 16 بتاريخ 2019.02.22

إيداع قانوني بتاريخ 2019.02.23

مساندة مصالح أخرى.

وعلى الأمر عدد 3333 لسنة 2009 المؤرخ في 2 نوفمبر
2009 المتعلق بضبط مخططات التدخل والوسائل المسخرة
لمساعدة الطائرات التي تكون في حالة خطر كما تم تنقيحه بالأمر
الحكومي عدد 523 لسنة 2017 المؤرخ في 25 أبريل 2017.

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي
2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل.

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي
2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم
تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11
جانفي 2016.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25
نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30
جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14
نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تُلغى أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 3333

لسنة 2009 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر
1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة
بالطيران المدني الدولي وخاصة ملحقتها الثاني عشر.

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي
1967 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 47
لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009.

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان
1991 المتعلق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة.

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر
1998 المتعلق بديوان الطيران المدني والمطارات كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 41 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي
2004.

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بمقتضى القانون عدد
58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تمتمتها وخاصة القانون عدد 25 لسنة
2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 131 منها.

وعلى الأمر عدد 942 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل
1993 المتعلق بضبط طرق إعداد وتطبيق المخطط الوطني
والمخططات الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة.
وبتركيب وطرق سير اللجنة الوطنية الدائمة واللجان الجهوية كما
تم تنقيحه بالأمر عدد 2723 لسنة 2004 المؤرخ في 21
ديسمبر 2004.

الفصل 6 (جديد) :

يرأس اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ وزير النقل أو من يمثله
وتتتركب هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

* المدير العام للطيران المدني،

* رئيس مكتب الدراسات وتنسيق البحث والإنقاذ،

* رئيس مركز تنسيق الإنقاذ،

* ثلاثة ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني:

- ممثل عن جيش البر،

- ممثل عن جيش البحر،

- ممثل عن جيش الطيران.

* ثلاثة ممثلين عن وزارة الداخلية:

- ممثلان عن الإدارة العامة للأمن الوطني (الإدارة العامة للأمن
العمومي والإدارة العامة لشرطة الحدود والأجانب)،

- ممثل عن الإدارة العامة للحرس الوطني،

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،

- ممثل عن وزارة المالية (الإدارة العامة للديوانة)،

- ممثل عن وزارة الصحة،

- ممثل عن ديوان الطيران المدني والمطارات،

- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير النقل باقتراح من
الوزارات والهيئات المعنية كما يمكن دعوة أطراف أخرى لحضور
اجتماعات اللجنة الوطنية للبحث والإنقاذ، بصفة ملاحظين، وذلك
بحسب المواضيع التي يتم طرحها.

الفصل 2 . وزير النقل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية
ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية ووزير الصحة مكلفون، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الدفاع الوطني

عبد الكريم الزبيدي

وزير الداخلية

هشام الغراتي

وزير الشؤون الخارجية

خميس الجهيناوي

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وزير الصحة

عبد الرؤوف الشريف

وزير النقل

هشام بن أحمد